ج) وحقوق العرب في التعويض واستعادة الاملاك .

أ) حق العودة للفلسطينيين لاجئي ١٩٤٨ ، والمرحلين ١٩٦٧ :

كانت الجمعية العمومية في الدورة الثالثة عام ١٩٤٨ قد أصدرت قرارا رقم ١٩٤ اكد حق لاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين بالعودة الى وطنهم . ولكن الجمعية في دورتها السادسة أخذت قرارا بتاريخ ٢٦ كانون الثاني ١٩٥٢ ، حمل الرقم ٥١٣ خصص بموجبه مائتا مليون دولار (٢٠٠ مليون دولار) لاعادة توطين اللاجئين في البلاد العربية خلال ثلاث سنوات . وقد وجه هذا القرار ضربة للقرار ١٩٤ ، وقد لقي تجاوبا في ذلك الوقت مع أغلب الدول العربية التي كانت رازحة تحت النفوذ الامبريالي . ولم يحبطه سوى النضال الشجاع الحازم الذي خاضه الشعب الفلسطيني وحركة التحرر العربية ضد مشاريع التوطين .

عادت الجمعية العمومية في دورتها ٢٨ عام ١٩٧٣ فأكدت قرارها ١٩٤ لعام ١٩٤٨، بالقرار رقم ٣٠٨٩ ب . وأضافت عليه في الفقرة ٣ من القرار ٣٠٨٩ هـ « ان تمتع اللاجئين الفلسطينيين العرب بحقهم في العودة الى موطنهم وممتلكاتهم والذي اعترفت به الجمعية العامة بالقرار ١٩٤ (٣) في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨، والذي كررت الجمعية العامة تأكيده منذ ذلك التاريخ ، هو أمر لا غنى عنه من أجل تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين ، ومن أجل ممارسة شعب فلسطين حقه في تقرير المصير » .

أما فيما يتعلق بالمرحلين العرب الفلسطينيين عام١٩٦٧فقد كررت الجمعية العمومية في الدورة ٢٨ ، عام ١٩٧٣، في قرارها رقم ٣٠٨٩ ــ ج ، تأكيد حق اولئك المرحلين « في العودة الى مساكنهم ومخيماتهم » كما عبر القرار المذكور عن « الاسف بشدة لرفض السلطات الاسرائيلية اتخاذ الخطوات الكفيلة بعودة مرحلي ١٩٦٧ » .

ب) ممارسات « اسرائيل » في المناطق المحتلة :

لقد توصلت الدورة ٢٨ عام ١٩٧٣ للجمعية العامة الى قرارات هامة بالنسبة لوضع السكان المدنيين في المناطق المحتلة معتبرة ان اتفاقيات جنيف تنطبق عليهم حيث نص القرار رقم ٣٠٩٢ في فقرتيه ١ و ٢ بأن الجمعية العمومية :

« ١ ــ تؤكد ان اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين في زمن الحرب المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ تنطبق على المناطق العربية التي احتلتها اسرائيل منذ العام ١٩٦٧ » ...

« ٢ ــ تطلب من سلطات الاحتلال الاسرائيلية ان تحترم مواد تلك الاتفاقية في المناطق العربية المحتلة وتلتزم بها » .

كما وردت مناشدات بهذا الصدد في أكثر من فقرة في تلك الدورة . هذا فضلا عن قرارات أصدرتها الجمعية العمومية في الدورة المذكورة :

« أ) تستنكر رفض اسرائيل الدائم السماح للجنة الخاصة بدخول المناطق المحتلة» .

« ب) تعبر عن قلقها الشديد لانتهاك اسرائيل اتفاقية جنيف » وتطلب منها الكف فورا عن هذه الانتهاكات .

« ج) تعلن ان سياسات اسرائيل في الضم والاستيطان وتغيير طابع المناطق المحتلة المادي وتركيبها السكاني وبنيتها الدستورية أو وضعها ، أو وضع اي جزء منها ، هي انتهاكات للقانون الدولي والاتفاقات الراهنة ولقرارات هيئة الامم المتحدة » .